



# كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة

" مشروع (مؤشر صمود: قياس مستوى جاهزية إدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال) "

التاريخ	البيان	م
2023/04/05م	تاريخ إصدار الكراسة(الدعوات)	1
خلال 5 ايام عمل	التاريخ المتوقع للرد على الاستفسارات والأسئلة	3
2023/04/12م	الموعد النهائي لتسليم العروض	4
m.aljehani@seu.edu.sa aalhwati@seu.edu.sa	للاستفسار يرجى التواصل عبر القنوات التالية:	5
من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثالثة مساءً	الوقت المتاح للتسليم	6
عرض فني ومالي بظرفين منفصلين عليه اسم المشروع ونوع العرض فني أو مالي مرفق به أسم الشركة وصورة من السجل التجاري أو عن طربق البريد الإلكتروني المرفق	طريقة التقديم	7
معهد البحوث والدراسات الجامعة السعودية الإلكترونية— الدور الأول	مكان تسليم العروض الورقية	8



### الشروط العامة

- 1- يقدم العرض داخل مظروف مغلق ومكتوب عليه اسم المنافسة و مختومة جميع صفحاته بالختم الرسمي ويقدمها صاحب العرض أو مندوبه إلى معهد البحوث والدراسات بالجامعة السعودية الإلكترونية الدور الأول في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد
  - 2- يعتبر العرض لاغياً إذا كانت أي من مستندات العرض غير مختومة من الجهة المقدمة للعرض.
    - 3- يعتبر العرض لاغيا إذا تم تقديمه بعد التاريخ المحدد.
- 4- يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة كافة بياناتها وتفصيلاتها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
- 5- تكون الأفضلية للمواد المنتجة وطنياً ومحلياً وما يعامل معاملها من منتجات وخدمات الدول الأخرى في حالة تساوي العروض.
  - 6- تقدم أسعار العرض بالريال السعودي.
  - 7- للجامعة الحق في إلغاء بعض البنود أو تخفيضها إذا دعت الحاجة لذلك.
- 8- في حالة وجود شرط من الشروط الخاصة يتضمن تقديم عينة يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
  - 9- يجب إرفاق الأوراق الرسمية ساربة المفعول وهي:
    - أ) صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل.
    - ب) صورة من السجل التجاري أو الترخيص.
  - ت) صورة من شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية
    - ث) صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية
    - ج) صورة من شهادة مكتب العمل (السعودة).
  - ح) رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).
- 10- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).

# 11- يجب تقديم العرض المالي بظرف خاص بحيث يحتوي على:



- أ) خطاب من قبلكم يوضح فيه المبلغ الكامل للمشروع وما يرد عليه من زيادة أو نقص.
  - ب) الأوراق الرسمية المطلوبة.
- ت) أصل كراسة الشروط والمواصفات متضمنة جدول الكميات المسعر، على أن تكون جميع صفحاتها مختومة مع صورة منها.

### 12- يجب تقديم العرض الفني بظرف خاص بحيث يحتوي على:

- أ) نسخة من كراسة الشروط والمواصفات على أن تكون جميع صفحاته مختومة بدون ذكر الأسعار.
  - ب) الكتالوجات (إن وجدت أو طلبت في الشروط الخاصة)
- ت) في حالة وجود شرط يتضمن تقديم (عينة، كتالوج، ....) يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
- ث) صورة من شهادة التصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت المنافسة وقيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
  - ج) ما هو مطلوب في الشروط الخاصة للمنافسة.
- 13- للجامعة الحق في تخفيض أو زيادة (الكمية أو المدة) أو تجزئتها أو إلغائها إذا دعت الحاجة لذلك (قبل الترسية) دون إبداء الأسباب ودون اعتراض من مقدم العرض.
- 14- يجوز للجامعة أثناء سريان العقد زيادة (كمية أو مدة) البنود أو إنقاصها حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
- 15- في المنافسات التي تحتاج لتصنيف يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقا لشروط تصنيف المقاولين)، ومع مراعاة الضوابط التالية:
  - أ) أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة، ومصدقة من الجهة ذات الاختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجاربة الصناعية.
  - ب) أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.
  - ت) أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الجهة الحكومية، لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية.
    - ث) تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.
      - ج) لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.
        - ح) لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الهيئة.
  - خ) لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار كما لا يجوز لمقدم العرض شطب أي بند من البنود أو غيرها أو إجراء أي تعديل فها مهما كان نوعه، كما أن أي تصحيح يجربه صاحب العرض علها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه، وإذا رغب مقدم العرض في وضع اشتراطات إضافية



- خاصة فعلية أن يبينها في خطاب خاص يرفق مع عطائه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العرض نفسه.
- 16- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من 10% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض.
  - 17- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة، دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة التجزئة.
- 18- في حالة عدم تعبئة أي حقل من حقول جداول الكميات سوف يتم تحميله على القيمة الإجمالية للعرض وبعتبر هذا موافقة من المقاول بذلك.
- 19- يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أكثر من 10 % من إجمالي قيمة العرض زبادةً أو نقصاً.
  - 20- يجوز للجامعة تجزئة هذه المنافسة متى كانت التجزئة في مصلحتها.
- 21- للجنة فحص العروض الحق في مراجعة الأسعار المقدمة إليها سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية اللازمة وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالكتابة فتكون العبرة بالسعر المبين بالكتابة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.
  - 22- تعبئة جدول الكميات بالقلم الحبر والختم على كل صفحة من صفحاته.
    - 23- تقدم الأسعار شاملة لجميع المصاريف.
  - 24- لا يجوز تقديم عرض بديل أو مرادف إلا إذا تضمنت الشروط الخاصة للمنافسة ذلك.
- 25- يجوز للجامعة أثناء مدة العقد زيادة كمية البنود أو إنقاصها حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
  - 26- مدة سريان العرض هي ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف.
- 27- للجامعة الحق في رفض أي بند من البنود الموردة إذا اتضح عدم مطابقتها لشروط ومواصفات الهيئة التي ارتبط بها المتعهد في عطائه.
- 28- عند إخلال المتعهد بالتعاقد سوف تكون الغرامات والجزاءات حسب ما يقتضيه النظام واللائحة التنفيذية للمشتريات الحكومية.



29- كل ما لم يرد به نص في هذه الشروط يطبق بشأنه ما حدد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/8/11هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلهما.



الختم الرسمي للمؤسسة/ الشركة:

أسم مقدم العطاء:				
أسم مدير المؤسسة/ الشرآ	<b>؛</b> ة:			
رقم صندوق البريد: (	(	الرمز البريدي: (	(	المدينة :
رقم الجوال:				
رقم الهاتف:	رقم الفاكس :			
البريد الإلكتروني الرسمي لل	شركة:			



# نطاق العمل لمشروع

#### نطاق عمل المشروع

#### اسم امر العمل

مؤشر صمود: قياس مستوى جاهزية إدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال

# تعريف بأمر العمل

2

تطبيق المؤشرات وأداة القياس لمعرفة مستوى الجهات والتطابق مع المتطلبات الأساسية لإدارة المخاطر والطوارئ واستمراربة الأعمال وسلاسل الإمداد

### مدة أمر العمل

3

#### 8 أشهر

#### نطاق أمر العمل

4

يهدف مشروع (مؤشر صمود: قياس مستوى جاهزية إدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال) إلى تطبيق المؤشرات وأداة القياس لمعرفة مستوى الجهات والتطابق مع المتطلبات الأساسية لإدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال وسلاسل الإمداد، لفهم المستوى لكل الجهات، وذلك للتأكد من أن الجهات لديها القدرة على إدارة المخاطر والحد منها قبل وقوعها والتخفيف من آثارها عند حدوثها، وصمود البنى التحتية الحيوية لضمان استمرارية الأعمال وسلاسل الإمداد في تقديم الخدمات الأساسية وتوفير المنتجات الضرورية، وتعزيز الموارد والإمكانات والقدرات للاستعداد للطوارئ والأزمات والكوارث، والتصدي لها واستيعابها والتكيف معها واحتوائها، والاستجابة لها والتعافى منها بكفاءة وفاعلية وعلى نحو مستدام.

ويكمن نطاق مشروع (مؤشر صمود: قياس مستوى جاهزية إدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال) في تحديد وتطبيق العمليات المستمرة لقياس مستوى جاهزية الجهات الحكومية والجهات والشركات التابعة لها والمرتبطة بها، وجهات القطاع الخاص التي تمتلك بنى تحتية وطنية حيوية لإدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال، من خلال تحديد مستوى قدراتها وإمكاناتها، والفجوات ونقاط الضعف والتحديات التي تتطلب المعالجة والدعم والتطوير والتحسين، وتحديد المتطلبات والموارد اللازمة للارتقاء بمستوى جاهزية الجهات في إدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال، للحد من المخاطر الوطنية و/أو الاستجابة لحالات الطوارئ والتعافي من الكوارث والأزمات بكفاءة وفعالية، وضمان استمرارية الأعمال.



6

### الجدول الزمني / برنامج العمل

مع بداية المشروع وخلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً فانه يجب على الاستشاري تقديم خطة عمل المشروع التفصيلية والجدول الزمني متضمناً تفاصيل الكادر الاستشاري العامل بالمشروع وجميع المتطلبات الرسمية للمشروع يجب ان تكون المدة الاجمالية لتنفيذ جميع مراحل أمر العمل لا تزيد عن 8 أشهر شاملا الوفاء بجميع المتطلبات الواردة في هذا العقد شاملا تسليم التقارير التفصيلية والعروض المرئية النهائية ذات العلاقة لاعتمادها من قبل الأمانة ، ويكون الفترة المتبقية من مدة العقد اتاحة الفرصة لمراجعة وتقييم الدراسة واكمال التعديلات وتصحيح الأخطاء ان وجدت حسب ما تراه الأمانة مناسبا وبما يتسق ويتوائم مع متطلبات هذا العقد.

#### جدول الكميات

الوحدة	الكمية	البند	م
1	وثيقة	تطوير وتحسين نموذج (أداة) القياس لمستوى الجاهزية لإدارة	1
		المخاطر والطوارئ واستمرارية الأعمال في الجهات، والعروض	
		التقديمية الخاصة بالمشروع وورش العمل.	
1	وثيقة	إجراءات فحص و تبادل البيانات مع الجهات تتضمن آلية لتحليل	2
		البيانات مؤشر صمود.	
1	وثيقة	تطبيق مؤشر قياس مستوى الجاهزية للجهات لإدارة المخاطر	3
		والطوارئ واستمرارية الأعمال (81 جهة).	
1	وثيقة	التحقق من نتائج قياس مستوى الجاهزية و الملفات الداعمة.	4
1	وثيقة	تحديد الفجوات ونقاط الضعف لكل جهة بناءًا على نتيجة مؤشر	5
		الصمود	
1	وثيقة	خطة لسد الفجوات ومعالجة نقاط الضعف للجهات كل جهة	6
		على حدة	
1	لوحة بيانات	تطوير لوحة عرض بيانات لمستوى جاهزية الجهات	7
1	وثيقة	التقرير النهائي لمؤشر صمود	8

# مواصفات فريق العمل

ينبغي على الاستشاري توفير الكوادر المطلوبة لتنفيذ نطاق عمل المشروع وتحقيق أهدافه.

# قائمة الوثائق المطلوبة

8



شروط خاصة	9
طلب معلومات إضافية	10